فان انزع حلف الجاني والا فالمجني عليه فقيد الامتناع بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقينيان ما في الروضة واصلها اذ فيها نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتناع عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصل جري علي قوله المتولي وطريقة معرفة قدر النقص فيما لو نقص صوت عين ان نصب العليلة ويقف شخص في موضع يراه ويومر بان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تنصب الصحيحة وتطلق العليلة ويومر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ويجب دية في ازالة كلام فان اعقل الخرس لا يعود وان لم يعين صاحبه بعض حروف لانه من المنافع المقصودة لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه ليلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها كان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا بالاكثر للامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال الثلث فثلثا دية وهو ظاهر ويجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والتزديد لخبر

زيد

ف ١٠٥ ب

زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي فان زال سمعه حركة لسان بان عجز عن التقطيع والتزديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية ويجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فان زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص الادراك عن اكمال الطعوم فكسمع في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي ويجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص بحكمه ما مر وفي ازالة لذة جماع بكبر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضائها اي المرأة من زوج او غيره بوطيء او بغيره وهو رفع ما بين مثل ودبر فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني يجب الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول يجب في الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما افضا موجب للدية لان التمتع يختل بكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)